ظاء – البلاغ رقم ١٢٣٥/٢٠٠٣، *سيلال ضد اليونان*
(القرار الذي اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: بانـــايوتي ســـيلال (يمثله المحامي السيد برانيمير بليسه من المركز الأوروبي لحقوق الغَجَر، والمحامي السيد بانايوتي إلياس ديميتراس من مرصد هلسنكي اليوناني)

الشخص المدعى أنه ضحية: ابن صاحب البلاغ، المدعو آنجلُس سيلال (متوفى)

الدولة الطرف: اليونان

تاريخ تقديم البلاغ الأول: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد بانايوتي سيلال، والد الشخص المدعى أنه ضحية، السيد آنجلُس سيلال، مواطن يونـــاني متوفى غجري الأصل. ويدَّعي السيد سيلال الوالد أن ابنه كان ضحية لانتهاكات اليونان للفقرة ١ من المـــادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء بمفردها أم بالاقتران مع الفقرتين ١ و٣ من المـــادة ٢ مـــن العهد، وبالاقتران كذلك مع الفقرة ١ من المادة ١٤ منه. ويمثله محاميان. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

١-٢ وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقررها المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ومتصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بحث مسألة جواز النظر في البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عشية ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، بينما كان المدعو آنجلُس سيلال (المسمى فيما بعد السيد سيلال) واثنان من أصدقائه، السيد ف. والسيد ر.، يتعاطون الحشيش في شاحنة السيد سيلال، تَرَجَّل صديقاه من الشاحنة لتنظيف

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسير نايجل رودلي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة كريســـتين شانيه، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لاّلاه، والسيدة روث ودجوود، والسيد ماكسويل يالدين.

أرضـــيتها مـــن مخلفات الحشيش، ثم سُمع إطلاق عيارات نارية مجهولة المصدر. فانطلق السيد سيلال بالشاحنة، وتمكـــن الســـيد ف. أثناء بدء انطلاق الشاحنة من الصعود مجدداً إلى المقعد المجاور للسائق، بينما بقي السيد ر. مـــترجِّلاً. وتبين للسيد ف.، الذي كان راكباً جانب السائق، السيد سيلال، أن المذكور قد أُصيب برصاصة في رأســـه ولم يعد قادراً على قيادة الشاحنة. فتولى هو قيادتها. وأتاح للسيد ر. الصعود إلى الشاحنة وانطلق بها متوجهاً إلى أقرباءٍ لـــه قاموا بأخذ السيد سيلال إلى المستشفى، حيث أعلن أطباء وفاته نتيجة إصابته برصاصة في رأسه.

٢-٢ ويمضي صاحب البلاغ إلى سرد روايات عن وقائع الحادثة كانت متناقضة مع الإفادة التي أدلى بها السيدان ف. ور. في وقت لاحق أمام المحكمة الجنائية المختلطة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. فقد أفاد السيد ف. أنه والسيد سيلال قد سرقا مركبة وأخفياها في أحد المستودعات. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، دخل الأصدقاء الثلاثة المستودع من أجل نزع قِطَع من المركبة. وادعى السيد ف. أنه رأى أحداً في المستودع، فأخذ يجري لائذاً بالفرار، فأُطلقـــت حيـــنها عيارات نارية. وادَّعى أنهم لم يؤمَروا بالتوقف أو يُبلَّغوا أنهم قيد إلقاء القبض عليهم. وادعى السيد ف. أن الشرطة قد تبعته عائداً إلى مستوطنته وأن شقيقته قد قامت بجمع عبوات رصاصات فارغة كانت قد أُطلقـــت في بيتهما عقب حفلة زفاف. أما السيد ر.، فزعم أن السيد ف. قد حاول دخول المستودع، إلا أنه ما لبث أن استدار وأطلق صيحةً وأخذ يجري. وادعى السيد ر. أن الشرطة لم توجه إليهم إنذاراً أو أمراً بالاستسلام. ونفى كلا الرجلين أنهما كانا مسلحين أو أنهما أطلقا النار على الشرطة، وأكدا أن السيد سيلال هو الذي كان يقود الشاحنة.

٢-٣ وعـــارض صاحب البلاغ رواية الشرطة للوقائع، ومفادها أن مخفر الشرطة المحلي قد أُبلغ في ليلة وقوع الحادثة عن العثور في المستودع عن سيارة لا يُعرف صاحبها. وتَبيَّن إثر التحقيق أن السيارة كانت قد سُرقت في اللـــيلة الســـابقة. وأُوعِز إلى الشرطيين ب. وت. بالتوجه إلى المستودع، حيث قاما بتفتيش المكان ووضعا خطة لمداهمـــة المستودع وإلقاء القبض على اللصوص، الذين كان الشرطيان يتوقعان حضورهم. وفي الساعة السادسة مساء، انضم إليهما الشرطيان ي. وه. لمشاركتهما في العملية. وكانا يرتديان ملابس مدنية وتحتها سترتين واقيتين من الرصاص. ولدى دخول السيد ف. المستودع في وقت متأخر من الليل، حاول الشرطي ب. إلقاء القبض عليه، لكنه قاوم وتمكن من الفرار. ولدى مطاردته إلى خارج المستودع، شاهد رجال الشرطة الرجلين الآخرين، أحدهما جالساً خلف المقود داخل الشاحنة والآخر واقفاً بجوارها. وقام رجال الشرطة بإبلاغ المشبوهين الثلاثة عن هويتهم كعناصر شرطة، وأنهم بصدد إلقاء القبض عليهم. فقام عندئذ أحد المشبوهين بإطلاق النار صوبهم، مما أفضى إلى تبادل لإطلاق النار. وانطلقت الشاحنة بسرعة بعد صعود أحد المشبوهين إلى داخل مقصورة القيادة بينما تمكن الآخر من الصعود إلى مؤخرة الشاحنة. وحاول رجال الشرطة الترجُّل واقفين بعد أن كانوا قد احتموا جالسين خلف حواجز أثناء تبادل إطلاق النار، لكن أُطلق النار عليهم مجدداً. ونظراً لأن الشرطي ب قد تمكن من التعرف على هوية أحد المشبوهين، توجه رجال الشرطة إلى الحي الذي كان يقطنه.

٢-٤ وعـــثر الشـــرطيون على السيد ف. في منزل أسرته، إلا أنه لم يكن بإمكانهم دخوله لعدم وجود مذكرة تفتـــيش لديهم. وأثناء توجههم إلى أحد القضاة لاستصدار مذكرة تفتيش منه، تمكن السيد ف. من الفرار. وفي الوقـــت ذاته، رأى الشرطيون شاحنة مثقَّبة وملطَّخة بدماء. وقيل لهم إنه كان يقودها السيد ف. وكان يرافقه السيد ر. وبصحبته السيد سيلال، الذي كان قد أُصيب بجراح. ولدى عودة رجال الشرطة إلى المخفر، علموا بوفاة السيد سيلال.

٢-٥ وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قامت الشرطة بإجراء تحقيق إداري داخلي محلَّف في الحادثة، أعقبه تحقيق إضافي جرى في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بهدف تحديد المسؤولية على الصعيد الإداري. وأوصى المحققون في كلا التحقيقين بعدم إنزال عقوبة تأديبية برجال الشرطة ب. وت. وي. وه.، حيث إنهم كانوا قد تصرفوا دفاعاً عن النفس. وفي التحقيقين، قَبِل المحققون روايات هؤلاء الضباط للوقائع، وخلصوا فيهما إلى أن تصرفاتهم كانت معقولة، حيث إنهم قد فتحوا النار على المشبوهين بعد أن طلبوا إليهم أن يستسلموا وبعد أن أطلق المشبوهون النار عليهم. وبيَّنت أدلة الطب الشرعي أن الأثر الذي خلفته إحدى الرصاصات في بوابة المستودع يدل على أن عيار تلك الرصاصة يختلف عن عيار رصاصات أسلحة رجال الشرطة. وفي التحقيق الإضافي، الذي تم فيه الاستماع إلى إفادتين من السيدين ف. ور.، لم تُقبل روايتاهما للوقائع. وعلاوة على ذلك، فقد تم الرجوع في ذلك التحقيق إلى السجل الجنائي السابق للمشبوهين الثلاثة.

٢-٦ وفي غضون ذلك، كان صاحب البلاغ قد قدم في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام المعني بالجنح في مدينة سالونيك ضد رجال الشرطة الأربعة المتورطين في حادثة إطلاق النار على السيد سيلال. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قامت الشرطة بإبلاغ المدعي العام رسمياً بالحادثة[1]. وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، أصدر المدعي العام لائحة اتهام بحق الضباط ب. وي. وه. بمحاولة ارتكاب جريمة قتل مشتركة (المواد ٤٢ و٨٣ و٩٤ و٢٩٩ من القانون الجنائي) وبإلحاق ضرر مشدد بممتلكات للغير (المادتان ٣٨١ و٣٨٢ من القانون المذكور) أمام محكمة الجنح في مدنية سالونيك، وصدر أمر بإجراء تحقيق رئيسي في هذه الحادثة.

٢-٧ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قام نائب المدعي العام، في أعقاب تحقيق أجراه هو، بتقديم اقتراح إلى المجلس القضائي لمحكمة الجنح أوصى فيه بتبرئة ضباط الشرطة الثلاثة جميعهم. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر المجلس القضائي لمحكمة الجنح الأخذ بالاقتراح وأصدر حكماً بتبرئة الضباط، معللاً ذلك بأنه لا يمكن، في التحليل النهائي، اعتبار أفعالهم جائرة، حيث إن جورها الأولي يلغيه كونها قد تم القيام بها دفاعاً عن النفس. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدم أحد محاميَي صاحب البلاغ أمام اللجنة طلباً مدَعَّماً بالأسباب الموجبة له إلى مكتب المدعي العام لمحكمة الاستئناف لتقديم استئناف، بحكم وظيفته، للطعن في قرار المجلس القضائي. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدر المدعي العام لمحكمة الاستئناف حكماً بأن ليس ثمة ما يدعو إلى تقديم طلب استئناف. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أُلقي القبض على السيد ف.. وفي اليوم ذاته، قدم صاحب البلاغ طلب استئناف إلى المجلس القضائي لمحكمة الاستئناف، جادل فيه أنه، نظراً لأن المشبوهين الثلاثة لم يشكلوا خطراً على سلامة رجال الشرطة، فليس ثمة ما يبرر التذرع بحجة الدفاع عن النفس، ومن ثم، فإن قتل السيد سيلال غير مشروع قانوناً. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفض المجلس القضائي لمحكمة الاستئناف طلب الاستئناف، لسبب إجرائي مفاده أن محامي صاحب البلاغ لا توجد لديه الوكالة اللازمة التي تخوله التصرف نيابة عنه. وبمقتضى القانون اليوناني، ليس ثمة ما يجيز تقديم طلب استئناف إضافي يستأذن معالجة خلل إجرائي من هذا القبيل. وعليه، فإن القرار الصادر هو، فعلياً، قرار نهائي. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أُلقي القبض على السيد ر..

٢-٨ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أُحضر السيدان ف. ور. أمام محكمة سرِّس الجنائية المختلطة، حيث تُليت عليهما لائحة الاتهامات الموجهة إليهما. وكانت المحكمة مكونة من ثلاثة قضاة وأربعة محلفين. وأُدين السيد ف. بمحاولة ارتكاب جريمة القتل العمد وبطائفة من الجنايات المتصلة بسرقة ممتلكات وحيازة أسلحة نارية

واستعمالها، وأُدين السيد ر. بارتكاب فعل مُخِلٍ بممتلكات. وإثر التعذر عن الفصل نهائياً في القضية، قدم صاحب البلاغ مطالبة أمام محكمة سالونيك الابتدائية لتعويضه عما تكبده من أضرار مدنية. ولم تكن الإجراءات القضائية قد بدأت وقت تقديم البلاغ.

الشكوى

٣-١ يجادل صاحب البلاغ بأن مقتل السيد سيلال هو بمثابة حرمان تعسفي من الحياة يتنافى مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، نظراً لأن استخدام القوة لم يكن لـــه ما يبرره أو لأنه كان مفرطاً أو للسببين كليهما. كمـــا أن العملـــية تكشـــف عن قصور بيِّن في التخطيط وفي التحكم بزمام الأمور من جانب الشرطة. ويحاجج صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تنهض بما يقع على عاتقها من مسؤولية تقديم شرح وتعليل بديلين ومعقولين لمـــا حدث، يستندان إلى أدلة مستقلة[٢]. ويشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية *سوارس دي غرّيرو ضد كولومبيا*[٣]، ويجادل بأن تبرئة ضابط الشرطة محلياً لا يُحِلُّ الدولة الطرف من التزاماتها بموجب العهد ولا يحول دون إجراء تقييم دولي مستقل للوقائع المزعومة.

٣-٢ ويشـــير صـــاحب البلاغ إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانـــب الموظفـــين المكلفـــين بإنفاذ القوانين[٤]، وإلى التعليق العام للجنة على المادة ٦، وإلى السوابق القضائية لـــلمحكمة الأوروبـــية لحقوق الإنسان[٥]، فيما يتعلق بمقولة إنه، عندما لا يكون الخطر الذي يهدد أمن الشرطة وشيكاً أو جسيماً بشكل واضح وعندما لا تكون الجريمة المشتبه بارتكابها خطيرة أو لا تهدد أرواحاً بالخطر، يكون استخدام الأسلحة النارية غير مشروع. ويجادل صاحب البلاغ بأن الأدلة الموضوعية في القضية موضوع البحث لا تؤيد ادعاءات رجال الشرطة أن المشبوهين كانوا مسلحين وأطلقوا النار ست مرات على الأقل، وشكلوا بالتالي خطراً على سلامتهم. ورجال الشرطة الذين أجروا تحقيقاً موقعياً بعد وقوع الحادثة ببضع ساعات لم يعثروا سوى على رصاصة واحدة ذات عيار مختلف عن الرصاصات المستخدمة في أسلحة الشرطة، بينما عثروا على ١٤ طلقة وعلى رصاصتين من العيار الذي تستخدمه الشرطة. ويدعي صاحب البلاغ أن المدعي العام قد أغفل هذا التباين في عدد العـــيارات النارية التي ادُّعي أنه قد أطلقها المشبوهون، وأن المدعي العام قد خلص، بناء على أدلة غير كافية – مفادها أنه قـــد عُـــثر في مـــترل السيد ف على ذخائر من العيار ذاته – إلى أن الرصاصة قد أُطلقت من مسدس السيد ف. ويشير صاحب البلاغ إلى أن ثمة أقلية من أعضاء المحكمة الجنائية المختلطة ليسوا مقتنعين بأن أياً من المشبوهين كان مسلحاً.

٣-٣ ويجادل صاحب البلاغ بأنه، حتى وإن كان المشبوهون قد فتحوا النار، فإن رد رجال الشرطة على إطلاق المشتبه بهم رصاصة واحدة بإطلاقهم ما لا يقل عن ١٤ رصاصة كان رد فعل لا يتناسب مع الفعل. وإن ارتفاع عدد الرصاصات التي أُطلقت في اتجاه المشبوهين الثلاثة جميعهم (بدلاً من إطلاق النار على من أطلق النار) يوحي بأن رجال الشرطة كانوا يطلقون النار بقصد القتل أو كانوا غير مكترثين بما قد يترتب عليه تصرفهم المتهور من نتائج. ويجادل صاحب البلاغ بعد ذلك بأنه، حتى وإن كان لدى رجال الشرطة من الأسباب ما يبرر فتح النار في بادئ الأمر، فليس ثمة ما يدل على استمرار وجود تهديد عند نهاية الحادثة، حيث أُطلقت النار على السيد سيلال وأُردي قتيلاً. وبيَّن التحقيق في الحادثة أن تسع رصاصات قد أُطلقت على الشاحنة، حيث استقرت ست منها في مؤخـــرتها، مما يوحي بأن الشاحنة كانت تغادر المكان عند إطلاق النار عليها. وأفاد السيد ي. أنه، عندما صعد المشبوهان إلى الشاحنة، توقف رجال الشرطة عن إطلاق النار، حيث إن الخطر قد عبر. وعلى نقيض ذلك، أفاد

الشرطي ب. أنه، أثناء مغادرة الشاحنة، انتصب رجال الشرطة واقفين، إلا أنه سرعان ما تم إطلاق النار عليهم مجدداً مرتين أو ثلاث مرات، فرد هو بإطلاق النار. وتبيَّن للمدعي العام أن طلقاته الأخيرة، التي عُثر على أربعة منها، قد أصابت السيد سيلال بجروح أدت إلى وفاته. وبيَّن الشرطيون الآخرون أن الشرطي ب. وحده هو الذي أطلق النار، حيث إنهم كانوا ما يزالون منبطحين على الأرض.

٣-٤ وحتى فيما يتعلق برواية الشرطي ب. للوقائع، يعرب صاحب البلاغ عن تشككه فيما إذا كانت الطلقات الأولى يمكن أن يكون لها ما يبررها بأنها أُطلقت دفاعاً عن النفس. فالمشبوهون كانوا فارين من كمين نُصب لهم في ليلة ليس فيها ضوء قمر وبسيارة تميل يميناً ويساراً (نظراً لأن أحد الإطارين الأماميين كان خالياً من الهواء). ولذلك فمن غير المحتمل أنهم كانوا قادرين على إطلاق النار بدقة على رجال الشرطة المنبطحين على الأرض. وللسبب ذاته، كان من غير الضروري ومن غير المناسب أن ينتصب الشرطي ب. واقفاً، معرِّضاً نفسه للإصابة، وأن يواصل استخدام قوة قاتلة بعد أن لم يعد المشبوهون يشكلون خطراً على سلامته. وعلى وجه الخصوص، فليس ثمة ادعاء بأن السيد سيلال، الذي بيَّنت الأدلة أن من المؤكد تقريباً أنه هو الذي كان يتولى قيادة الشاحنة عند انطلاقها من المستودع، كان يشكل أي خطر. وليس ثمة ما يدل على أنه هو الذي أطلق النار، وليس المشتبه به الذي صعد إلى مؤخرة الشاحنة.

٣-٥ ويجادل صاحب البلاغ أن عدم تخطيط عملية نصب الكمين وعدم التحكم بهذه العملية لاتخاذ ما يكفي من التدابير للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر على الشرطة قد ساهم في القتل العشوائي للسيد سيلال. ويشير صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٦]، فيجادل بأن مسألتي التخطيط والتحكم، بما في ذلك إتاحة المجال لإمكانيات بديلة عن استخدام قوة قاتلة، هما مسألتان هامتان من أجل تقدير مدى الحرمان التعسفي من الحياة. والتحقيق القضائي لم ينظر في هذا الجانب من جوانب الحادثة. ويتعين إلقاء المسؤولية في هذا الشأن على عاتق الشرطي ب.، حيث إنه هو الشرطي الأقدم الذي كان حاضراً. فقد كان يعرف المكان، وكان لديه متسع من الوقت لتخطيط العملية، وقرر أن يضع فرقة الشرطة في المستودع دون أي غطاء طبيعي آخر. وهذا القرار الأخير جعل رجال الشرطة عرضة لخطر لا داعي له، حيث إنهم، لدى مغادرتهم المستودع، أصبحوا عرضة لمواجهة أي فرد، مما زاد من احتمال اللجوء إلى القوة. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن الضابط ب. قد زاد من درجة الخطر بتزويد أفراده بسترات واقية من الرصاص (وهو إجراء نادراً ما يُتخذ عادة) وبإيعازه بإحضار رشاش، مع إهماله اتخاذ تدابير بديهية أخرى كوضع وحدات متمركزة على مسافة قريبة على أهبة الاستعداد واتخاذ ما يلزم من تدابير للاتصال السريع معها، بما في ذلك توفير ما يلزم من رعاية طبية. ويبدو كذلك أنه لم يتم النظر في اتخاذ تدابير أكثر سلامة، كوضع المستودع تحت الرقابة أو وضع حاجز على الطريق المؤدية إليه. وإن إقامة الكمين في ليلة ليس فيها ضوء قمر وفي منطقة مضاءة إضاءة ضعيفة قد جعلا من المتعذر رؤية الهدف بوضوح لدى إطلاق النار، مما زاد من احتمال إصابة السيد سيلال بدلاً من الشخص الذي كان من الأرجح وجوب استهدافه، وهو السيد ف.. وإضافة إلى ذلك، فإن ما يبدو من أن رجال الشرطة قد استخدموا المركبة المسروقة الموجودة في المستودع لمطاردة المشتبه بهم (نظراً لأنهم كانوا قد تركوا سيارة الشرطة التي كانوا يستقلونها واقفة على مسافة من المستودع) هو أمر يكشف، برأي صاحب البلاغ، عن سوء تخطيط للعملية.

٣-٦ كما يدعي صاحب البلاغ بحدوث إخلال بأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، حيث يدّعي أن سلطات النيابة لم تُجرِ تحقيقاً سريعاً وشاملاً ومستفيضاً ومستقلاً ونزيهاً، فبرَّأت بالتالي رجال الشرطة. وهو يدّعي أن هذه السلطات قد تجاهلت أدلة النيابة ولم تُتح لأسرة السيد سيلال أية وسيلة فعالة من وسائل الانتصاف القضائي. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للجنة[٧]، وإلى مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وإلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٨]، يجادل صاحب البلاغ بأنه لم تُستوفَ شروط التحقيق/الانتصاف الفعال. فعلى وجه الخصوص، لم تُثبت الشرطة ولا السلطات القضائية إثباتاً مقبولاً أن المشبوهين الثلاثة كانوا مسلحين أو أنهم شكلوا في أي وقت من الأوقات خطراً على الشرطة، أو أنهم شكلوا، في غير ذلك، خطراً كافياً يبرر استخدام قوة قاتلة. وزعم أن المدّعي العام لم يُقدِّر تقديراً جاداً ومحايداً الإفادات المفصلة التي أدلى بها المشبوهون أنفسهم، لمقارنتها مع الحقائق الواردة في تقرير الطبيب الشرعي أو لوضع سوء تخطيط العملية أو سوء تنفيذها في الاعتبار. وأغفل المدعي العام، كما أغفلت المحاكم، أوجه التباين الوقائعية، والأدلة الموضوعية المثبتة للجرم، والإفادات غير المعقولة التي أدلى بها رجال الشرطة. وأخيراً، فإن الدولة الطرف، بتبرئتها رجال الشرطة، قد حالت نهائياً دون إتاحة أي سبيل للانتصاف على قتل السيد سيلال تعسفاً.

٣-٧ ويدّعي صاحب البلاغ حدوث إخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، حيث إن محاكم الدولة الطرف قد قيَّمت الأدلة المتاحة تقييماً تعسفياً وأنكرت نتيجة لذلك على أفراد أسرة المتوفي حكمَ العدالة. ويشير صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، إلى ما يدَّعيه من عدم نظر المحاكم في الحادثة بناء على أسسها الموضوعية وفي محاكمة علنية ومنصفة، على الرغم مما يدعيه من وجود أدلة دامغة على حرمان السيد سيلال من حياته تعسفاً.

٣-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يجادل صاحب البلاغ، بشأن الدعوى المدنية المنتظر إقامتها، بأنه لا يُشترَط من الضحية سوى مواصلة السعي إلى استنفاد سبيل واحد من سبل الانتصاف (أي الدعوى الجنائية)، حتى وإن كانت سبل انتصاف أخرى متاحة. وفي أي حال، ونظراً لما تتصف به هذه القضية من خطورة، فإن سبل الانتصاف الجنائية وحدها يمكن اعتبارها فعالة وكافية، وبالتالي، من الضروري استنفادها. ويجادل صاحب البلاغ بأن رفض طلب الاستئناف الذي قدمه لأسباب إجرائية ليس رفضاً ذا شأن، "حيث إنه لا يغير حقيقة حاسمة الأهمية، وهي أن السلطات اليونانية على علم بالحادثة موضع البحث، إلا أنها قد امتنعت مع ذلك عن إنصاف ضحيتها".

ملاحظات الدولة الطرف على جواز النظر في البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، على جواز النظر في البلاغ لعدم استنفاد صاحبه سبل الانتصاف المحلية على النحو الصحيح. وتُقَدِّم الدولة الطرف روايتها للوقائع المادية بالعبارات التالية، التي تختلف مع رواية صاحب البلاغ أو تكمِّلها: وصل الأشخاص الثلاثة المشتبه بهم إلى المستودع، وكان السيد ر. يقود الشاحنة. وكان السيد ف. أول من دخل المستودع، حيث دنا منه الشرطي ب.، الذي عرَّفه بهويته كشرطي وأمره بالاستسلام. فقام السيد ف. بضرب الشرطي في وجهه وأخذ بالركض إلى الخارج وهو يصيح "خطر" لشركائه. وهرب السيد ف. والسيد سيلال إلى شاحنتهما. وعندما أمرهما رجال الشرطة بالتوقف، قام السيد ف. بإطلاق النار عليهم. وتلا ذلك تبادل لإطلاق النار، حيث سعى رجال الشرطة إلى الدفاع عن أنفسهم

وشـــل حركة الشاحنة بإطلاق النار على إطاراتها. وأصيب السيد سيلال، الذي كان جالساً إلى جانب السائق، برصاصـــة في رأســـه أدت إلى وفاتـــه في وقت لاحق. وأصابت رصاصة أخرى أحد إطارات الشاحنة. غير أن المشبوهين تمكنوا من الفرار بواسطة الشاحنة إلى مستوطنة الغجر حيث كان يعيش السيد ف.. وبعد قيام المشتبه بهـــم بتسليم السيد سيلال إلى أقارب أخذوه إلى المستشفى، اختبأ السيد ف. في المستوطنة. وعندما وصل رجال الشرطة، قاموا بالتفتيش عنه، إلا أنه لاذ بالفرار، لتأخر وصول أحد القضاة لإصدار إذن لهم بتفتيش مترله.

٤-٢ وتم إخطار الشعبة الأمنية في سالونيك بذلك على الفور، ففرضت حصاراً على المنطقة في الصباح الباكر من يوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بغية البحث عن المشبوهين وإلقاء القبض عليهم وإعداد تقرير عن ذلك. وتم فحص كل ما تم العثور عليه من أدلة (عبوات طلقات، ثقوب أحدثتها طلقات، بصمات أصابع)، وتم أخذ إفادات محلَّفة مـــن رجال الشرطة والشهود. وأُعدّ في اليوم ذاته تقرير عن عملية تفتيش الشاحنة التي كان يستقلها المشتبه بهم. وفي ٧ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٨، قُـــدِّم تقريـــر إلى شعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة، التي أَعد خبراؤها تقريراً مؤرخاً ٢٥ شـــباط/فبراير ١٩٩٩ إثر إجرائهم فحصاً مخبرياً لكل ما تم العثور عليه من أدلة مادية (أسلحة رجال الشرطة، و١٤ علبة خراطيش، و٣ رصاصات، وشظية معدنية واحدة) وبعد أخذ إفادات الشهود.

٤-٣ وتشـــرح الدولـــة الطـــرف كيف أنه يمكن للضحية (أو، في حال وفاته، كيف يمكن لأسرته) بمقتضى الإجراءات الجنائية للدولة الطرف، أن يضم بالإجراءات الجنائية مطالبة مدنية بالتعويض. وبذلك، يكون التعويض واجب الدفع لهذا الطرف المدني في حال الإدانة، ولكن فقط إذا انضم الطرف المدني إلى الإجراءات الجنائية المؤيدة للاتهـــام. ويجوز تقديم بيان بذلك إما قبل المحاكمة أو أثناءها وحتى وقت صدور حكم المحكمة الابتدائية، إلا أنه يجـــب أن يكون البيان مشفوعاً بتعيين وكيل دعوى في حال عدم إقامة الطرف المدني في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للمحكمة. وفي حال عدم استيفاء هذا الشرط، لا يجوز النظر في الدعوى المدنية. كما ينص القانون على أن على المحكمة، لدى تلقيها طلب انتصاف قانوني (استئناف)، أن تستمع إلى إفادات الأطراف وأن تتلقى مقترح وكيل النيابة قبل أن تعلن عدم جواز النظر في المطالبة. وتلاحظ الدولة الطرف أن الطرف المدني الذي ينضم إلى الدعوى الجنائية على النحو الصحيح ينال الحق الكامل في المشاركة في مجمل وقائع الدعوى.

٤-٤ وتجـــادل الدولة الطرف بأنه، في القضية موضوع البحث، استُدعي صاحب البلاغ للمثول أمام محكمة الاستئناف لعرض آرائه بشأن جواز النظر في طلب الاستئناف وبشأن الأسس الموضوعية للطلب، إلا أنه لم يفعل ذلك[٩]. ومن ثم، فإنه لم يُتِح لمحكمة الاستئناف الفرصة لتعليل عدم تعيينه وكيلَ دعوى، أو لتعليل حججه تأييداً لتحمـــيل رجـــال الشرطة المسؤولية الجنائية، حيث إن هذه الحجج هي معروضة الآن على اللجنة. ومن ثم، فإن محكمة الاستئناف قد قبلت مقترحات وكيل النيابة الداعية إلى إعلان عدم جواز النظر في طلب الاستئناف لعدم قـــيام صاحب البلاغ بتعيين وكيل دعوى في الفترة بين تقديمه مطالبته الأولى في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإصدار محكمـــة الجنح حكمها بالتبرئة في عام ٢٠٠٠. كما أن السلوك الإجرائي لصاحب البلاغ قد جعل من المستحيل على محكمة النقض مواصلة النظر في القضية، حيث إن المحكمة المذكورة ستقتصر بذلك على البت فيما إذا كان من صلاحيات محكمة الاستئناف رفض النظر في الدعوى استناداً إلى ما تَقرَّر من عدم جواز النظر فيها.

٤-٥ وبالإشارة إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه لا يمكن اعتبار أن سُبل الانتصاف المحلية قد اســـتنفدت عندما تكون قد رُفضت لأسباب فنية نظراً لإهمال إجرائي من جانب مقدم الطلب[١٠]، تجادل الدولة

الطـــرف بوجوب عدم النظر كذلك في البلاغ موضع البحث بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتقول إن صاحب البلاغ نفسه هو المسؤول عن عدم قيامه بتعيين وكيل دعوى أو عن عدم مثوله أمام محكمـــة الاستئناف لتعليل عدم قيامه بذلك، وهو مسؤول بالتالي عن حرمان كل من محكمة الاستئناف ومحكمة الـــنقض مـــن فرصة الشروع في استعراض القضية من حيث أُسسها الموضوعية،ولذلك فلا ينبغي السماح لـــه بالادعاء بأنه قد استنفد سُبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ رد صاحب البلاغ، برسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ، فجادل بأن الدولة الطرف قد ادعت بأن السعي إلى الانتصاف هو أمر يعود إلى صاحب البلاغ، ولـــيس أمـــراً يعود إلى السلطات أن تقرر في منحه إياه. ويدعي صاحب البلاغ أنه، حتى بموجب القانون المحلي للدولـــة الطرف، ثمة التزام قانوني ذاتي بالمقاضاة في حالات جرائم القتل العمد أو القتل غير العمد أو غيرها من الجـــرائم الخطيرة، وهذا الالتزام لا يشمل إطلاقاً أقرباء الضحايا. وقد ذكرت الدولة الطرف أنه لا يجوز للأقرباء سوى المثول أمام المحكمة كأطراف مدنيين.

٥-٢ ويجـــادل صاحب البلاغ بأن وكيل النيابة كان ينبغي لـــه، وكان بإمكانه، بحكم منصبه، أن يقدم طلباً باستئناف قرار التبرئة الصادر عن محكمة الجُنح، بدلاً من أن يُوصي المحكمة بإسقاط الاتهامات. وبالمثل، كان ينبغي لوكيل النيابة لمحكمة الاستئناف أن يقدم طلباً باستئناف القرار، بدلاً من قراره عدم القيام بذلك. ولم يُقدِّم الوالد طلبه استئناف القرار إلا بعد هذا الرفض. ويجادل صاحب البلاغ بأن الشكوى التي كان قد قدمها أصلاً هي التي أفضـــت إلى التحقيق الذي أجراه وكيل النيابة، خلافاً للممارسة المتبعة عادة، حيث تقوم الشرطة نفسها بإحاطة وكيل النيابة علماً بالحادثة.

٥-٣ وفيما يتعلق بتعيين وكيل للدعوى، يقول صاحب البلاغ أن من شأن ذلك أن يُحَمِّله عبئاً إضافياً، حيث سيتعين عليه أن يعيِّن محامياً ثانياً في المحكمة بغية ضمان خدمة مناسبة فيما يتعلق بالمستندات، كما سيتعين عليه أن يدفع أتعاب ذلك المحامي. ويجادل صاحب البلاغ بأن كونه أُمياً وعلى غير دراية بكونه مُلزماً بتعيين وكيل دعوى همـــا أمـــران ينبغي وضعهما في الاعتبار. وعندما قُدمت الشكوى الأصلية، لم يُحط مكتب وكيل النيابة علماً بضـــرورة تعـــيين هذا الوكيل، مما كان سيدفعه إلى القيام بذلك، كونه قد قطع مسافة لا يُستهان بها ليصل إلى سالونيك. وإضافة إلى ذلك، فإن صاحب البلاغ قد أبلغ محاميه وقت تحريره الشكوى الأصلية بأنه لم يكن يرغب في تقديم شكوى ضد الشرطة، ولذلك فإن المحامي لم يوَقِّع على الشكوى، بل سلَّمها إلى صاحب البلاغ ليقدمها بنفسه.

٥-٤ ويجادل صاحب البلاغ بأن تعيين وكيل دعوى هو في أي حال مجرد إجراء شكلي. وإن عدم القيام بذلك لا يمـــنع الســـلطات من إجراء تحقيقها أو من إبلاغ صاحب البلاغ بقرار التبرئة خارج منطقة الولاية القضائية للمحكمة، ولا يمنع المحاكم من النظر في القضية. وإن صاحب البلاغ قد قدم إلى المحكمة في الوقت المناسب طلب اســـتئناف ضَمَّنه الأسباب الجوهرية، إلا أن السبب الوحيد لعدم نظر المحكمة فيه هو النقطة الفنية المتصلة بعدم وجود وكيل دعوى. وفي أي حال، يدعي صاحب البلاغ بأن الإجراء الذي تم بموجبه إشعاره بالجلسة القادمة لم

يكـــن إجراء حسب الأصول، حيث إنه لا يمكن التحقق مما إذا كان قد تم بالفعل إبلاغه بذلك شفوياً أم هاتفياً حسبما تقتضيه أحكام القانون.

٥-٥ ومـــن ثم، يجادل صاحب البلاغ بأنه قد استنفد سُبل الانتصاف المحلية المناسبة والفعالة، على الرغم من الالتزام الذي يقع على عاتق سلطات النيابة، بحكم وظيفتها، في إجراء تحقيق سريع ونزيه، الأمر الذي لم يتم قبل تقـــديم صاحب البلاغ شكواه. ويجادل صاحب البلاغ بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت بأن فقط سبيل الانتصاف الجنائي الذي يُحدد الجناة ويعاقبهم، وليس تعويض الضحية وحده، يجوز اعتباره سبيل انتصاف فعالاً وضرورياً وكافياً فيما يتعلق بقضايا بهذه الخطورة[١١]. ويدعي بأنه، في خلاف ذلك، يكون بمقدور الدول عمليـــاً أن تسيء استخدام ما يُدفع من أموال تعويضاً عن أضرار في دعاوى مدنية، وذلك بإنفاق هذه الأموال للتستر على أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة. ويختتم صاحب البلاغ بلاغه مجادلاً بأنه، حتى وإن لم يكن قد تقدم بشكوى البتة، يظل من واجب الدولة الطرف أن تحقق في الحادثة حال إحاطتها علماً بها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان النظر في البلاغ جائزاً أم غير جائز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولـــة الطرف تعترض على جواز النظر في البلاغ استناداً إلى عدم صحة طلب صاحب البلاغ استئنافَ قرار محكمة الجنح في سالونيك تبرئةَ رجال الشرطة الثلاثة المتهمين جنائياً، دون أن تسوق الدولـــة الطـــرف أية حجة متصلة بإقامة صاحب البلاغ دعوى مدنية منفصلة في عام ٢٠٠٣. وتشير اللجنة إلى اجـــتهادها الدائم بأنه، في القضايا المتصلة بحدوث انتهاكات لأبسط حقوق الإنسان، كالحق في الحياة، يقع على الدولـــة الطرف واجب بمقتضى العهد في التحقيق في السلوك موضوع البحث[١٢]. وتلاحظ اللجنة أنه، في هذه القضية، أجرت الدولة الطرف تحقيقاً في ظروف وفاة السيد سيلال وملابساتها، وأن محكمة الجُنح قد خلصت إلى عدم وجوب إسناد مسؤولية جنائية في هذه القضية، حيث إنه، وفقاً لوقائعها، تَصَرَّف رجال الشرطة دفاعاً عن النفس. وتلاحظ اللجنة أن ليس من دورها عادةً، كهيئة دولية، أن تستعيض عن آراء المحكمة المحلية بشأن وقائع قضية ما وبَيِّناتها بآرائها هي بشأنها.

٦-٣ وفي قضية كالقضية موضع النظر، حيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً يتعارض مع مصلحة فرد ما، فإنه يعود عادةً إلى الضحية، أو إلى فرد، كأحد أقاربه، يتصرف نيابة عنه، أن يحيل هذه القضية إلى محكمة أعلى لإعـــادة النظر فيها. وتُعيد اللجنة إلى الأذهان أن الغرض من شرط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية بمقتضى الفقرة ٢(ب) مـــن المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو إتاحة الفرصة للدولة الطرف أن تتدارك الانتهاك الذي تعرَّض لـــه الضـــحية، وفي القضية موضع النظر، نتيجةً للتصرف المزعوم من جانب سلطات التحقيق وسلطات النيابة ومحكمة الجُنح الابتدائية. وتلاحظ اللجنة أنه، بناء على المعلومات التي أمامها، فإن طلب الاستئناف الذي قدّمه صاحب البلاغ لا يتعلق فقـــط بمســـألة تعويـــض الطرف المدني، بل يتعلق بمجمل أسلوب تصريف الإجراءات الجنائية. فالدولة الطرف تقول إن الطـــرف المـــدني "لا يحق لـــه فقط أن يرفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الجنائية، بل يحق لـــه أيضاً أن يشارك في مجمل الإجراءات الجنائية (سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أم أثناء المحاكمة) دعماً للتُهمة وفي سبيل إدانة الجاني".

٦-٤ وتشـــير اللجنة إلى اجتهادها بأنه، في الحالات التي تُقرِن فيها الدولة الطرف حقوقَ الاستئناف بشروط إجرائـــية معينة، كفرض حدود زمنية أو غير ذلك من الشروط الفنية، يتعين على صاحب البلاغ أن يستوفي هذه الشـــروط قـــبل أن يُبَتَّ في أنه قد استنفد سُبل الانتصاف المحلية[١٣]. وفي القضية موضع النظر، لم يُعيّن صاحب البلاغ وكيل دعوى في منطقة الولاية القضائية للمحكمة قبل أن تفصل محكمة الجُنح في القضية، كما أنه لم يمثل أمام محكمة الاستئناف ليشرح لها أسباب عدم تعيينه وكيل دعوى وليعرض قضيته إجمالاً. ونتيجة لسلوك صاحب الـــبلاغ، حُرمـــت كل من محكمة الاستئناف ومحكمة النقض من القدرة على النظر في الأُسس الموضوعية لطلب الاستئناف. ويُستخلَص مما تقدم أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأن بلاغه غير جائز النظر فيه بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم جواز النظر في البلاغ بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعـــتُمد هـــذا القـــرار باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر القرار لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) يجـــادل صاحب البلاغ بأن ذلك قد تم إخلالاً بالقانون اليوناني الذي يقتضي من الموظفين العموميين إحاطة المدعي العام علماً بفعل مخلٍ بالقانون حالما يعلمون بحدوثه.

(٢) يُشار إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أوغور ضد تركيا* رقم 21 EHRR 40, 2001، الفقرات ٧٣ و٧٥ و٧٧ و٧٩ و٨١ و٨٤.

(٣) القضية رقم ١٩٧٩/٤٥، آراء اعتُمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرتان ١٣-١ و١٣-٣. كما يُشار إلى الحكم الشبيه بذلك والصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ريبيتش ضد النمسا* رقم 21 EHRR 573، الفقرة ٣٤.

(٤) تـــنص المـــادة ٩ على ما يلي: "يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطـــورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلـــك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح".

(٥) قضية *ستيوارت ضد المملكة المتحدة* رقم 1044/82, 39 DR 162 (1984).

(٦) قضية *مكّان ضد المملكة المتحدة* رقم 21 EHRR 97، الفقرة ١٥٠.

الحواشي (تابع)

(٧) قضية *إرّيرا ضد كولومبيا*، رقم ١٩٨٣/١٦١، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ١٠-٣؛ وقضية *سانتوجو ضد أوروغواي*، رقم ١٩٧٧/٩، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، الفقرة ١٢؛ وقضية *بلاير ضد أوروغواي*، رقم ١٩٧٨/٣٠، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرتان ١١-٢ و١٤.

(٨) قضية *مكّان*، مرجع مذكور في موضع سابق، الفقرة ١٦١؛ وقضية *الأردن ضد المملكة المتحدة* رقم App. No. 24746/94، الحكم الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرات ١٠٦-١٠٩.

(٩) تنص المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ينبغي إحاطة مقدَّم دعوى الاستئناف (أو وكيل الدعوى) علماً بذلك قبل ما لا يقل عن ٢٤ ساعة من شروع كاتب وكيل النيابة في النظر في القضية. وينبغي أن يتم الإخطار إما شفوياً أو هاتفياً إلى العنوان الوارد في وثيقة الاستئناف، مع إدراج ملاحظة في هذا الشأن في ملف القضية.

(١٠) قضية *ت. و. ضد مالطة*، الاستئناف رقم ٩٤/٢٥٦٤٤، الحكم الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٣٤؛ وقضية *نافار ضد فرنسا* رقم Series A No 273-B، الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٢٤.

(١١) الحكم الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن قضية *أ. ف. ضد بلغاريا*، والحكم الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن *قضية كايا ضد تركيا*، التقارير Reports 1998-I، الفقرة ١٠٥.

(١٢) قضايا *بابويرام وآخرون ضد سورينام*، القضايا أرقام ١٤٦ و١٤٨-١٥٤ لعام ١٩٨٣، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ وقضية *إريرا روبيو ضد كولومبيا* رقم ١٩٨٣/١٦١، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧؛ وقضية *سانخوان أريفالو ضد كولومبيا* رقم ١٩٨٤/١٨١، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ وقضية *ميناغو مويو ضد زائير* رقم ١٩٨٥/١٩٤، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛ وقضية *موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية* رقم ١٩٩١/٤٤٩، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٣) انظر قضية *أ. ب. أ. ضد إسبانيا* رقم ١٩٩٠/٤٣٣، القرار المُعتمَد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وقضية *ب. ل. ف. ضد ألمانيا* رقم ٢٠٠١/١٠٠٣، القرار المُعتمَد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.